

## فتح المغيـث شرح ألفية الحديث

الإفراد .

- ( الفرد قسـمان ففرد مطلقا ... وحكمه عند الشذوذ سبـقا ) .
- ( والفرد بالنسبه ما قيـدته ... بثقه أو تكبر ذكرته ) .
- ( أو عن فلان نحو قول القائل ... لم يروده عن بكر إلا وائل ) .
- ( لم يروة ثقه إلا ضمرة ... لم يرو هذا غير أهل البصرة ) .
- ( فإن يريدوا واحدا من أهلها ... تجوزا فاجعله من أولها ) .
- ( وليس في إفراده النسبيه ... ضعف لها من هذه الحثيه ) .
- ( لكن ذا قيد ذاك بالثقه ... فحكمه يقرب مما أطلقه ) .

ومناسبتـه لما قبله واضحة ولكن لو ضم إلى المنكر كما قدمنا كان أنسب الفرد قسـمان ففرد يقع مطلقا وهو أولهما بأن ينفرد به الراوي الواحد عن كل أحد من الثقات وغيرهم وحكمه مع مثاله عند نونغ الشذوذ سبـقا والفرد بالنسبة إلى جهة خاصة وهوثانيهما وهو أنواع ما قيـدته بثقة أو بلد وبلد معين كمكة والبصرة والكوفة ذكرته صريحا كما سيأتي التمثيل لهما أو براو مخصوص حيث لم يروه عن فلان إلا فلان نحو قول القائل أبي الفضل بن طاهر في أطراف الغرائب له عقب الحديث المروي في سنن الأربعة من طريق سفيان بن عيينة عنوائل بن داود عن ولده بكر بن وائل عن